



كتاب الجنائز



الفروع

كتاب الجنائز

وهو بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر، والفتح لغة، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه، وهي مشتقة من جنز، إذا ستر، يجنز بكسر النون.

باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت

ترك الدواء أفضل. نص عليه، واختار القاضي، وأبو الوفاء، وابن الجوزي وغيرهم فعله، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، وليسا سواء (م) ويحرم بمحرّم (وهـ م) و^(١) (ش) في المسكر، مأكول وغيره، من صوت ملهاة* وغيره، نقله الجماعة في^(٢) «اللبان الأثنى»، واحتج بتحريمها، وفي الترياق والخمر، ونقله المرّوذى في مداواة الدبر بالخمر، ونقله ابن منصور فيه، وفي سقيه الدواب، ونقل عبدالله: لا يُداوى بها جرح ولا غيره، وهي محرمة. ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال: أمك طالق ثلاثاً إن لم

التصحيح

الحاشية

* قوله: (من صوت ملهاة).

يحتمل أن تكون واحدة الملاهي، مثل مضفاة ومصافي، ومخللة ومخالي، والملاهي: آلات اللهو، فتكون ملهاة اسم آلة^(٣)، كمصفاة، لكن كشفت «الجوهري» و«القاموس»، فلم أظفر بذكر ملهاة، فيعلم ذلك^(٤).

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) في الأصل: «الباب الآتي».

(٣) في (د): «له».

(٤) الملاهي: الملاعب، آلات اللهو، واحدها: لهو، أو ملهاة. «متن اللغة»: (لهو).

الفروع تشربه، حَرَمَ شَرْبُهُ، نَقَلَهُ هَارُونُ الْحَمَالُ^(١)، وَتَوَجَّهَ فِي هَذِهِ تَخْرِيجٍ مِنْ رِوَايَةِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ لِمَنْ أَحْرَمَتْ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ: لَا تَحِجُّ الْعَامَ؛ لِعَظْمِ الضَّرْرِ*، مَعَ أَنَّ فِي الْجَوَازِ خِلَافًا مُطْلَقًا، وَالْحِجُّ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْعَذْرِ*، كَذَا شَرِبَ الْمَسْكَرُ لِعَذْرِ غُصَّةٍ^(٢) أَوْ إِكْرَاهٍ. وَعَلَى هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ التَّدَاوِيِّ، وَسَأَلَهُ ابْنُ^(٣) إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَوَّلُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (لعظم الضرر).

عِظْمُ الشَّيْءِ، بِكسْرِ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ: كَبِيرُهُ وَشِدَّتُهُ، وَعُظْمٌ - وَزَنَ قُنْلٌ -: أَكْثَرُهُ، مِثْلُ عُظْمِيهِ، وَذَلِكَ الضَّرْرُ هُوَ بَوَاقِعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

* قوله: (والحج كما يجوز تركه للعذر).

يَجُوزُ أَنَّ الْحِجَّ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى الْمَجْرُورِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي قَوْلِهِ: (مَنْ رِوَايَةٌ) وَيَكُونُ الْحِجُّ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ مَحْذُوفَةٍ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: مِنْ رِوَايَةِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ، وَمَنْ الْحِجُّ الْجَائِزُ تَرْكُهُ لِلْعَذْرِ، وَمَرَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حِجُّ الْمَحْصَرِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْحِجِّ لِلْإِحْصَارِ، مَعَ أَنَّ تَرْكُ الْحِجِّ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مُحْرَمٍ، وَقَدْ جَازَ لِلْعَذْرِ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ شَرْبُ الْمَسْكَرِ لِعَذْرِ الْغُصَّةِ وَالْإِكْرَاهِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِعَذْرِ التَّدَاوِيِّ وَنَحْوِهِ، مِثْلَ مَسْأَلَةِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَالْحِجُّ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْعَذْرِ، وَكَذَا شَرِبَ الْمَسْكَرُ لِعَذْرِ غُصَّةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، كَذَلِكَ يَجُوزُ شَرْبُ الدَّوَاءِ الَّذِي فِيهِ الْخَمْرُ، لِلْعَذْرِ الْمَذْكُورِ.

وَاعْلَمَ أَنَّ فِي جَوَازِ شَرْبِ الدَّوَاءِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ خَمْرٌ خِلَافًا، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَبُوهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، كَمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ^(٤): لَا بَأْسَ بِجَعْلِ الْمَسْكَرِ فِي الدَّوَاءِ وَشَرْبِهِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ

(١) أَبُو مُوسَى، هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيَّ، الْبِرَازَ الْحَافِظَ لَهُ مَسَائِلَ حَسَانَ جَدًّا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . (ت٢٤٣هـ) . «المنهج الأحمد» ١/١٩٦، «الأعلام» ٨/٦١ .

(٢) فِي (ط): «غصبه» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٤) ص ٢٤٢ .

یوم من رمضان، فامرأته طالق ثلاثاً إن لم یُحرم أوّل یوم من رمضان، قال: الفروع یُحرم ولا تطلق امرأته، وليسَ لسیده أن یمنعه أن یدخلَ مكة إذا علمَ منه رشداً، فجوّزَ أحمدُ إسقاطَ حقِّ السیدِ لضررِ الطلاقِ الثلاثِ، مع تأکدِ حقِّ الآدميِّ، فمسألُنا أوّلی. ویتوجّه منها تخريجٌ بمنع الإحرام*، وهو أظهرُ وأقیسُ، وقد نقلَ عبدُالله: فی مسألة ابنِ إبراهيم: لا یُعجبني أن یمنعه. قال فی «الانتصار»: فاستحب أن لا یمنعه. وقال إبراهيمُ الحربیُّ: سئلَ أحمدُ عن رجلٍ حلفَ بالطلاقِ ثلاثاً: لا بُدَّ أن یطأَ امرأته اللیلة، فوجدَها حائضاً، قال: تطلقُ منه امرأته ولا یطؤها، قد أباحَ الله الطلاقَ، وحرمَ وطءَ الحائضِ.

وقد ذکرَ ابنُ عقیلٍ (١) فیما إذا حلفَ لا یفارقُه حتى یستوفیَ حقَّه، ففلسَهُ الحاکمُ، ففارقَه لعلمِهِ بوجوبِ مفارقتِهِ شرعاً، أنه لا یحنت علی رِوایة أن الإكراهَ التهديدُ والوعیدُ، و ذکرَ جماعةٌ رِوایةً فیما إذا نذرَ صومَ یومٍ یقدمُ فلان، فقدمَ یومَ فطرٍ أو أضحی (٢)، یقضي ولا یُکفر، قال الشیخ: لأنَّ

التصحیح

هانئِ والفضل فی حشيشة تُسکر. وعلى التخریجِ الذي وجَّهه المصنّف: لا یختصُّ استعمالُ الدواءِ الحاشية الذي فیهِ المسکرُ بالتداوي، بل یجوزُ ذلك فی صورِ الضررِ، كما ذکرَ مَنْ جوّزَ ذلك لأجلِ ضررِ وقوعِ الثلاثِ من الطلاقِ المذكورِ، وظاهرُ كلامِ المصنّف: أنه یقبَدُ بالعدرِ العظیمِ الضررُ؛ ولهذا استشهدَ له بمسألةِ تركِ الحجِّ، للعدرِ، وشربِ المسکرِ، لعدرِ العَصَةِ والإكراه.

* قوله: (ویتوجّهُ منها تخريجٌ بمنع الإحرام).

أي: یتوجّهُ تخريجٌ من مسألة لو قال له أبوه: أمك طالق ثلاثاً إن لم تشرنه، أنه یحرمُ شره، فیخرج ذلك المنع إلى مسألة العبدِ، ويُمنعُ من الإحرام.

(١-١) فی (ط): «فین».

(٢) بعدها فی (ب) و(ط): «رِوایة».

الفروع الشرع منعه من صومه، فهو كالمكره، فيتوجه في مسألة إبراهيم الحربي كذلك، وهو جار فيها.

ويجوزُ التداوي ببولِ إبلٍ فقط، ذكره جماعةٌ (هـ) وقولُ أبي يوسف كقولنا، ونصَّ أحمدُ على التداوي به، وظاهرُ كلامه في موضع: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ «التبصرة» وغيرها؛ لأنَّه حرَّم التداوي بالخمير واستعماله إلا ضرورة كعطشٍ، وظفي حريقٍ، قال: وكذا كلُّ مأكولٍ مستخبث كبولِ مأكولٍ وغيره، وكل مائع نجس. ونقل أبو طالب، والمروزي، وابنُ هانئ وغيرهم: ويجوزُ ببولٍ ما أكلَ لحمه*.

وفي «المستوعب»، و«الترغيب»: يجوزُ بدفلى ونحوها لا تضره، نقل ابنُ هانئ، والفضلُ، في حشيشة تُسكر، تُسحقُ وتطرحُ مع دواء: لا بأس، أمَّا مع الماء، فلا، وشدَّد فيه. وذكر غير واحد أنَّ الدواء المسموم، إن غلب منه السَّلامة، زاد بعضهم - وهو معنى كلام غيره -: ورُجِّي نفعه، أبيع شربه لدفع ما هو أخطرُ منه، كغيره من الأدوية، وقيل: لا؛ لأنَّ فيه تعريضاً للتلَف، كما لو لم يرد التداوي. وفي «البلغة»: لا يجوزُ التداوي بخميرٍ في مرض، وكذا بنجاسة أكلاً وشرباً، وظاهره: يجوزُ بغيرِ أكلٍ وشربٍ، وأنَّه يجوزُ بظاهرٍ. وفي «الغنية»: يحرمُ بمحرَّم كخميرٍ وشيءٍ نجس، وقد نقلَ الشَّالنجيُّ: لا بأس بجعلِ المسكر^(١)

التصحيح

الحاشية * قوله: (ويجوزُ ببولٍ ما أكلَ لحمه).

هذا يرجعُ إلى قوله: (ويجوزُ التداوي ببولِ إبلٍ فقط). ونقل هؤلاء: ويجوزُ ببولٍ ما أكلَ لحمه أيضاً.

(١) في (ب): «المسك».

في الدواء، ويشرب* . وذكر أبو المعالي: يجوزُ اكتحاله بميل ذهب وفضة. الفروع وذكره شيخنا، قال: لأنها حاجة ويباحان لها. وفي «الإيضاح»: يجوزُ بترياق، وسبق في الآنية استعمال نجس^(١)، ولا بأس بالحمية، نقله حنبل. ويتوجه أنها مسألة التداوي، وأنه يُستحب؛ للخبر: «يا علي، لا تأكل من هذا، كل من هذا*، فإنه أوفق لك»؛ ولهذا لا يجوزُ تناول ما يُظن ضرره، ولا يجبُ التداوي إذا ظنَّ نفعه.

يكره الأنيب على الأصح، وكذا تمنى الموت عند الضرر، كذا قيده، وكذا في الخبر، ولعل المراد أنه خرج على الغالب، وأنه يكره مطلقاً؛ ولهذا قال: «إما محسناً، فيزداد، وإما مسيئاً، فلعله يستعَب»^(٢)، قال عليه السلام: «فإن كان لا بُدَّ متمنياً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم من

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وقد نقل ألسانجمي: لا بأس بجعل المسكر في الدواء، ويشرب).

في بعض النسخ: المسك، وفي بعضها: المسكر، وهو أظهر. وهذه الرواية تشبه الرواية المتقدمة عن ابن هانئ، والفضل: في حشيشة تُسكر تُسحق وتطرح مع دواء: لا بأس. والذي يظهر أنَّ المسك تصحيف؛ إذ لا وجه له هنا.

* قوله: (للخبر: «يا علي لا تأكل من هذا، كل من هذا) إلى آخره.

روى أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم^(٣)، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ معه علي، وعلي ناقة من مرض، ولنا ذوالي مُعلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطفق النبي ﷺ يقول لعلي: «إنك ناقة» حتى كف، قالت:

(١) ١٢١/١ (١)

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٥)، من حديث أبي هريرة، وهذه الزيادة عند البخاري.

(٣) أبوداود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، أحمد (٢٧٠٥١).

الفروع حديث أنس^(١). وقيل: يُستحبُّ هذا، جزمَ به بعضهم، ولعلَّ المراد مع عدم الضرر؛ جمعاً بينه وبين خبرِ عمَّار، أنَّه صَلَّى صلاةً، فأوجزَ فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألمَ أتمَّ الركوعَ والسجودَ؟! قالوا: بلى، قال: أما إنِّي قد دعوتُ فيها بدعاءٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدعو به: «اللهمَّ بعلمِكَ الغيب، وقدرتِكَ على الخلق، أحييني ما علمتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي، اللهمَّ إنِّي أسألكَ خشيتك في الغيبِ والشهادة، وكلمةَ الحقِّ في الغضبِ والرضا، والقصدَ في الفقرِ والغنى، ولذةَ النظرِ إلى وجهك، والشوقِ إلى لقائك، وأعوذُ بك من ضراءٍ مُضرةٍ، ومن فتنَةٍ مُضلةٍ، اللهمَّ زيناً بزيئة الإيمانِ، واجعلنا/ هداةً مهتدين». رواه النسائي^(٢) عن يحيى بن حبيب ابن عربي، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: صَلَّى بنا عمَّارٌ، فذكره^(٣). سمعَ حمادٌ من عطاء قبلَ أن يتغيرَ، فهو حديثٌ جيدٌ. ورواهُ أحمدُ^(٤): حدَّثنا إسحاق الأزرقُ، عن شريك، عن أبي هاشم، عن

التصحیح

وصنعتُ شعيراً وسلقاً فنجثُ به، فقالَ النبي ﷺ: «مِنْ هذا أصب، فإنَّه أنفعُ لك»، وفي لفظ بعضهم: «فإنَّه أوفقُ لك». قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

الحاشية

الدَّوالي: أقاء^(٥) من الرطبِ يُعلَّقُ في البيتِ للأكل. والثَّاقَةُ: طبيعته مشغولةٌ بدفعِ آثارِ العلةِ، فالفاكهةُ تضرُّه؛ لسرعةِ استحالتها، وضعفِ طبيعته عن دفعها، لا سيَّما وفي الرطبِ ثقلٌ، وأمَّا السلقُ والشعيرُ، فنافعٌ له ويوافقُ لمن في معدته ضعفٌ. من «الأداب الكبرى»^(٦) للمصنف.

(١) أحمد (١١٩٧٩)، البخاري (٦٣٥١)، مسلم (٢٦٨٠) (١٠).

(٢) في المجتبى ٥٤/٣ - ٥٥.

(٣) بعدها في (ط): «سمع حماد من عطاء بن السائب عن أبيه قال: صَلَّى بنا عمَّار، فذكره».

(٤) في مسنده (١٨٣٢٥).

(٥) القَوُّ: العذْقُ بما فيه من الرطب، وجمعه أقاء، والقينا مقصور مثل القيثو. «اللسان» (قنا).

(٦) ٣٤٣/٣.

أبي مجلَز قال: صَلَّى بنا عمار، فذكَرَهُ.

الفروع

ولا يُكْرَهُ لضرر بدينه، ويتوجَّه: يُسْتَحَبُّ؛ للخبر المشهور: «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون». إسناده جيد، رواه أحمد، والترمذي وصحَّحه^(١)، قال أحمد في رواية المروزي: أنا أتمنى الموت صباحاً ومساءً؛ أخاف أن أفتن في الدنيا.

وقال في رواية محمد بن عوف: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس. ومراد الأصحاب رحمهم الله: غير تمنى الشهادة على ما في الصحيح: «مَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ»^(٢). وفي «البخاري»^(٣): أنَّ عمرَ سألَ اللهَ الشَّهَادَةَ. وروى عن الصحابة في قصة أحد وغيرها، وذكره بعضهم في كتابه «الهدى»^(٤).

وفي «فنون ابن عقيل»: قال عالم يوماً؛ لكرِبٍ دخلَ عليه: ليتني لم أعش لهذا الزمان، فقال متحذلقٌ يدعي الزهد، يريد أن يظهر اعتراضه على أهل العلم: لا تقل هذا وأنت إمام، تمنى على الله تعالى؟! ما أرادَهُ اللهُ بك خير مما تمنأه لنفسك، وهذا اتهامٌ لله، فأجابهُ: من أين لك لسانٌ ينطق بما لا نكير فيه على العلماء؟ كأنك^(٥) تعلمهم ما لا يعلمون! وتوهم أنك تدرك عليهم ما يجهلون، أليس الله قد حكى عن مريم: ﴿يَلَيَّتْنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣]،

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد في «مسند» (٢٢١٠٩)، الترمذي (٣٢٣٥)، من حديث معاذ بن جبل.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٩) (١٥٧)، من حديث سهل بن حنيف.

(٣) برقم (١٨٩٠).

(٤) زاد المعاد ٢١٢/٣.

(٥) في النسخ: «كأنهم».

الفروع وقال أبو بكر الصديق: يا ليتني كنت مثلك يا طائر^(١).
وفي كراهة موت الفجأة، روايتان^(٢). والأخبارُ مختلفةٌ، وكذا
الروايتان في حقنة لحاجة، وقطع العروق وفصدها^(٣). ووصفت الحقنة

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي كراهة موت الفجأة، روايتان) انتهى. وأطلقهما في
«الرعاية الكبرى» و«الفائق»:

أحدهما: يُكره، صححه القاضي أبو الحسين، وقدمه ابن تميم.
والرواية الثانية: لا يُكره. قلت: الصواب أنه إن كان مقطوع العلائق من الناس
مستعداً للقاء ربّه، لم يُكره، بل^(٤) ربما ارتقى إلى الاستحباب، وإلا كره^(٥).
مسألة - ٢ - ٤: قوله: (وكذا الروايتان في حقنة لحاجة، وقطع العروق وفصدها)
انتهى. ذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ٢: هل تُكره الحقنة لحاجة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه
القاضي، فقال: هل تُكره الحقنة؟ على روايتين:
إحداهما: تُكره للحاجة وغيرها، نقلها حرب وغيره.

والثانية: لا تُكره للحاجة والضرورة، نقلها محمد بن الحسن^(٤) بن هارون،
والأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وأبو طالب، وصالح، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن
بشر^(٥) الكندي. انتهى.

إحداهما: لا تُكره، بل تباح للحاجة، وتكره مع عدمها، وهو الصحيح، جزم به في

الحاشية

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (١٦٥).

(٢) ليست في (ح).

(٣) بعدها في (ط): «والذي يظهر أن معناه أن صفة هذه الموتة هل مكروهة عند الله أم لا؟ لأن الميت لا صنع له في ذلك، فيقال: هذه الموتة مكروهة عند الله تعالى أو غير مكروهة، كما أن الموت في سبيل الله محبوب عند الله، وموت السكران مثلاً مكروه عند الله، والله أعلم».

(٤) في (ط): «الحسين».

(٥) في (ط): «بشير».

لرجل، كان إذا دنا من أهله أنزل، فقال له أحمدٌ: احتقن. الفروع
وكذا الخلاف في كي ورقية، وتعويذة*، وتَمِيمَة، وعنه: يُكره قبل

«الرعاية الكبرى»، وجزم به في «الصغرى» في آدابها، قال في «المستوعب»: لا تكره عند التصحيح الاضطرار إليها. انتهى. وقدمه في «الآداب»، وقال الخلال: كأن أبا عبد الله كرهها في أول مرة ثم أباحها على معنى العلاج. وقال المرؤذي: وُصِفَ لأبي عبد الله ففعلهُ، يعني: الحقنة. قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يكره مطلقاً. قلت: وهو ضعيف.

المسألة الثانية - ٣: هل يُكره قطع العروق على وجه التداوي أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهُ في «المستوعب» فقال: يُكره قطع العروق على وجه التداوي على إحدى الروايتين، والأخرى: لا يُكره. انتهى. وفيه إيحاء إلى تقديم الكراهة، واقتصر على ما في «المستوعب» في الآداب، إحداهما: تكره، وهي أقوى من الرواية الأخرى. والرواية الثانية: لا تكره. قلت: الصواب في ذلك أن يرجع إلى حذاق الأطباء، إن قالوا: في قطعها نفع وإزالة ضرر، لم يُكره، وإلا كرهت.

المسألة الثالثة - ٤: هل يُكره فصد العروق أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه القاضي فقال: هل يُكره فصد العروق أم لا، على روايتين: إحداهما: لا يكره،^(١) نص عليه في رواية الجماعة، منهم صالح وجعفر. والثانية: يكره. انتهى.

إحداهما: لا يكره^(١)، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، كما قال القاضي، وكذا الحجامة^(٢)، وجزم به في «المستوعب»، و«الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب، وعليه العمل في كل عصرٍ ومصرٍ.

الحاشية

* قوله: (وتعويذة).

في «القاموس»: العُوْدَةُ: الرُقِيَّةُ، كالمَعَاذَةِ، والتَّعْوِيْذِ. وهذا تحقيق؛ لأن الرقية والمعاذة والتعويذة مصادر، فجعلهم بمعنى واحد لا إشكال فيه.

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «الجماعة».

الفروع الألم^(٥٢، ٦) فقط .

التصحیح والرواية الثانية: يكره. قال في رواية المرؤذي: لا يتعوذه، وقال: ما فصدت عرقاً قط .
مسألة ٥ - ٦: قوله: (وكذا الخلاف في كي ورقية، وتعويدة، وتميمة، وعنه: يكره قبل الألم) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: الكي هل يكره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب» فقال: يكره الكي على إحدى الروايتين، والأخرى: لا يكره. انتهى. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب إباحته للضرورة، والكراهة مع عدمها، قدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«المستوعب» في آدابه، وعنه: يكره مطلقاً. قال الإمام أحمد في رواية حرب: ما يعجبني الكي، وعنه: يباح بعد الألم لا قبله، قال في «الرعاية الكبرى»: وهي أصح. قال في آداب «الرعاية الصغرى»: ويباح بعد الألم، ويكره قبله، وعنه: وبعده. انتهى.

المسألة الثانية - ٦: الرقي، والتعاويد، والتمايم، فقال في «الرعاية الكبرى» بعد أن قال: ويباح الكي للضرورة، ويكره مع عدمها، وعنه: يكره مطلقاً، وعنه: يباح بعد الألم لا قبله، وهو أصح. قال: وكذا الخلاف والتفصيل في الرقي، والتعاويد، والتمايم، ونحوها قبل الألم وبعده. انتهى. وقال في آداب «الرعاية»: ويكره تعليق التمايم ونحوها، ويباح تعليق قلادة فيها قرآن أو ذكر غيرُه. نص عليه، وكذا التعاويد،

الحاشية والتميمة عند صاحب «القاموس»^(١): خرزة رقطاء تُنظَّم في سير ثم يُعقَد في العنق. وأما الجوهري^(٢)، فإنه ذكر أن التَّمِيمَةَ: عُوْدَةٌ تَعْلَقُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَيُقَالُ: خَرَزَةٌ. ثم قال: العُوْدَةُ وَالْمَعَاذَةُ وَالتَّعْوِيدُ كُلُّهُ بِمَعْنَى.

ولا شك أن التَّعْوِيدَ مصدرٌ عَوَّدَ تَعْوِيدًا، وهو اسمٌ معنَى لا جسم، وكيف يكون اسمُ المعنى وهو التَّعْوِيدُ وَالْمَعَاذَةُ بِمَعْنَى الْجِسْمِ؟ وهو العُوْدَةُ التي تَعْلَقُ عَلَى الْإِنْسَانِ، على ما قاله، هذا مشكلٌ، بخلاف ما في «القاموس»، فإنه فسَّرَ العُوْدَةَ بِالرَّقِيَّةِ، وهي مصدرٌ، كالمعَاذَةِ والتَّعْوِيدِ.

(١) مادة: (تم).

(٢) الصحاح: (تم).

الفروع

ويجوزُ أن يُكتَبَ القرآنُ أو ذكرُ غيره بالعربية، ويعلق على مريضٍ، ومطلقة^(١)، وفي إناءٍ التصحيح ثم يُسقيان منه، ويرقى من ذلك وغيره بما وردَ من قرآنٍ وذكرٍ ودعاءٍ. انتهى. وقال في آداب «المستوعب»: ولا بأسَ بالقلادة يُعلّقُها، فيها القرآنُ، وكذا التعاويذُ، ولا بأسَ بالكتاب^(٢) للحمى، ولا بأسَ بالرُقَى من التَّمْلَةِ^(٣). انتهى. وقال المصنّف في «الآداب الكبرى»: يُكره التماثُم ونحوها، كذا قيل: يُكره، والصوابُ ما يأتي من تحريمه^(٤) لمن لم يرق عليها قرآنٌ أو ذكر ودعاء، وإلا احتمل وجهين، ويأتي أنَّ الجواز قول القاضي، وأنَّ المنع ظاهرُ الخبرِ والأثر^(٥). وتباح قلادةٌ فيها قرآنٌ أو ذكرٌ غيره، وتعليقُ ما هما فيه، نصٌّ عليه، وكذا التعاويذُ، ويجوزُ أن يكتبَ للحمى، والتَّمْلَةُ، والعقربِ، والحية، والصداع، والعين ما يجوزُ، ويرقى من ذلك بقرآنٍ، وما وردَ فيه من دعاءٍ وذكرٍ، ويُكره بغيرِ العربية. ويحرمُ الرُقَى والتعوذُ بطلّسُم وعزيمة، قال في «نهاية المبتدئين»: ويُكره بغيرِ اللسانِ العربي، وقيل: يحرمُ، وكذا الطّلّسُم، وقطع في موضع آخر بالتحريم، وقطع به غيره، وقال ابنُ منصور لأبي عبد الله: هل تعلقُ شيئاً من القرآن؟ قال: التعليقُ كلُّه مكروهٌ، وكذا قال في رواية صالح، وقال الميموني: سمعتُ مَنْ سألَ أبا عبد الله عن التماثُم تُعلّقُ بعدَ نزولِ البلاءِ، فقال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، قال أبو داود: وقد رأيتُ علي بن عبد الله، وهو صغيرٌ، تميمةً في رقبته في أديم، قال الخلال: قد كتبَ هو من الحمى بعد نزولِ البلاءِ، والكرَاهَةُ من تعليق ذلك قبلَ نزولِ البلاءِ هو الذي عليه العملُ. انتهى. وظاهرُ كلامِ المصنّف بعد ذلك في التميمية: التحريمُ، وقال أيضاً: لا بأسَ

الحاشية

(١) في (ط): «وحامل»، والمراد بالمطلقة: التي أخذها الطلق، وهو جمع الولادة.

(٢) في (ط): «بالكتابة».

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٦٤٤٩)، عن حفصة، أنَّ امرأةً من قريش يقال لها: شفاء، ترقى من التَّمْلَةِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «علميها حفصة». قال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في «غريب الحديث» ٨٤/١: قال الأصمعي: هي فروع تخرج في الجنب وغيره.

(٤) ص ٢٥٠.

(٥) ص ٢٥٠.

الفروع

وفي كراهة التفل، والنفخ في الرقية روايات، الثالثة: يُكره التفل^(٧٢). ويحرم ذلك بغير لسان عربي، وقيل: يكره، وكذا الطَّلْسُم^(١)، وأما التميمة وهي: عودّة أو خرزة أو خيط ونحوه، فهى الشارحُ عنه، ودعا على فاعله، وقال له: «لا تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبداً». روى ذلك أحمدٌ وغيره^(٢)، والإسنادُ حسنٌ. قال القاضي وغيره: يحرم ذلك. وقال: شبه النبي ﷺ تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق، وقول الشعر، وهما مُحَرَّمَان، وقال أيضاً: يجوز حملُ الأخبارِ على اختلافِ حالين، فهى إذا كانَ يعتقدُ أنها هي النافعةُ له، والدافعةُ عنه، وهذا لا

التصحیح بكتبِ قرآن، أو ذكرِ يُسقى منه مريضٌ أو حاملٌ لعسرِ الولد، نصَّ عليه. فلم يحك فيه خلافاً.

مسألة ٧٠: قوله: (وفي كراهة التفل والنفخ في الرقية روايات، الثالثة: يكره التفل) انتهى. قال في «الرعاية» وتبعه المصنف في «الآداب»: ويكره التفل بالريق والنفخ بلا ريق، وفي كراهة النفث في الرقية وإباحته مع الريق، وعدمه روايتان. انتهى. وقال في آداب «الرعاية الكبرى»: ويكره التفل بالريق في الرقية والنفخ بلا ريق، وقيل: في كراهة النفث فيها مع الريق وعدمه روايتان. انتهى. فقدم الكراهة مطلقاً، وقال في «المستوعب»: وكثرة النفث في الرقى، ولا بأس بالنفخ، وقال في «الآداب الكبرى»: وجزم بعض متأخري الأصحاب باستحباب النفخ والتفل؛ لأنه إذا قويت كيفية نفس الراقي، كانت الرقية أتم تأثيراً، وأقوى فعلاً، وهذا تستعين به الروح الطيبة والخبيثة، فيفعله المؤمن والساحر. انتهى. والظاهر: أنه أراد ابن القيم في «الهدى» وغيره.

الحاشية

(١) الطَّلْسُم: في علم السحر: خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها أو رومانيات الكواكب العلوية بالطباع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى. وهو لفظ يوناني. والشائع على الألسنة طلسم (جعفر). ويسمى كل غامض مبهم كـ«الألغاز». ا. هـ «المعجم الوسيط»: (طلسم).

(٢) أحمد (٢٠٠٠) وابن ماجه (٣٥٣١)، من حديث عمران بن حصين، وقول المصنف: والإسناد حسن، فيه نظر؛ إذ أن تصريح الحسن البصري بسماحه من عمران بن حصين خطأ كما قال الإمام أحمد، كما في «التهذيب».

يجوز؛ لأنَّ النافع هو الله، والموضع الذي أجازَه إذا اعتقد أنَّ الله هو النافع، الفروع ولعلَّ هذا حُرِّجَ على عادةِ الجاهلية، كما يعتقدون أنَّ الدهرَ يضرُّهم، فكانوا يسبونَه، وقال: إنَّما كره ذلك، إذا لم ينزلْ به البلاء؛ لأنَّ النبي ﷺ إنَّما رخصَ في ذلك عند الحاجة.

وكرهَ أحمدُ قطعَ الباسور، زادَ ابنُ هانئ: كراهيةٌ شديدةٌ. وإن خيفَ منه التلفُ، حرم، وإن خيفَ من تركه، جازَ، وأطلقَ بعضهم الجوازَ، كأكلِة^(١) وبط^(٢)، نصَّ عليهما، زادَ بعضهم فيهما: مع ظنِّ السلامة، ونصَّ أحمدُ على معناه، ولا بأسَ بكتِّبِ قرآنٍ أو ذكرٍ، ويُسقى منه مريضٌ وحاملٌ لعسرِ الولد. نصَّ عليه؛ لقولِ ابنِ عباس^(٣).

فصل

يستحبُّ ذكرُ الموتِ، والاستعدادُ له، وكذا عيادةُ المريضِ (و) وقيل: بعد أيام؛ لخبرِ ضعيف*، وأوجبَ أبو الفرج وبعضُ العلماءِ عيادته،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وقيل: بعد أيام؛ لخبرِ ضعيف).

روى ابن ماجه^(٤)، من حديث أنس، كان النبي ﷺ لا يعودُ مريضاً إلا بعد ثلاث. وفيه مسلمة بنُ عُلَي^(٥)، ضعفه البخاري، وابنُ معين، وأبو زرعة، وغيرهم.

(١) الأكلية، كفرحة: دالة في العضو يأكل منه. «القاموس المحيط»: (أكل).

(٢) بط الجرح والصرة: شفه. «القاموس المحيط»: (بط).

(٣) قال ابن تيم الجوزية في «زاد المعاد» ٣٢٧/٤: قال الخلال: حدثني عبدالله بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب للمرأة، إذا عسرَ عليها ولادتها في جام أبيض، أو شيء نظيف، يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين: ﴿كَاتِبُكُمْ يَوْمَ تَوَدَّ مَا يُوعَدُونَ لَكُمُ الْيَوْمَ لَكُمُ يَوْمَ تَبْتُلُونَ إِلَّا سَاعَةً يَنْفَعُ بَلْعًا﴾ [الأحاف: ٤٣٥]، ﴿كَاتِبُكُمْ يَوْمَ تَوَدَّ مَا يُوعَدُونَ لَكُمُ الْيَوْمَ لَكُمُ يَوْمَ تَبْتُلُونَ إِلَّا سَاعَةً﴾ [التازعات: ٤٦].

(٤) في سنة (١٤٣٧).

(٥) هو: أبو سعيد، مسلمة بن عُلَي بن خلف الحُشَني، الدمشقي. توفي قبل سنة (١٩٠هـ). «تهذيب الكمال» ٥٦٧/٢٧.

الفروع والمراد: مرة. واختارَهُ الآجُرِّي. وفي أواخرِ «الرعاية»: فرض كفاية، كوجه في ابتداء السلام، ذكره شيخنا، واختاره شيخنا*، وقال أبو حفص العكبري: السنة مرة، وما زاد نافلة، وقال أبو المعالي: ثلاثة لا تعاد، ولا يسمّى صاحبها مريضاً: الضرس، والرمد، والدمل، واحتجّ بخبرٍ ضعيف*، رواه النجاشد عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي «نوادير» ابن الصيرفي نقل عن إمامنا رضي الله عنه أنه قال له ولده: يا أبت، إن جارنا فلاناً مريض، فما نعوذه؟ فقال: يا بني، ما عادنا فنعوذه. ويشبه هذا ما نقل عنه ابنه في السلام على الحجاج، ويأتي إن شاء الله تعالى.

وفي كتاب «العزلة»^(١) للخطابي، عن مالك، أنه كان يشهد الجنائز، ويعوذ المرضى، ويعطي الإخوان حقوقهم، فترك واحداً واحداً حتى تركها

التصحيح

* قوله: (ذكره شيخنا، واختاره شيخنا).

في بعض النسخ: ذكره شيخنا واختاره. فيحتملُ أنه اختار كونَ عيادة المريض فرض كفاية، ويحتملُ عودَ اختياره إلى الوجه في ابتداء السلام، ويحتملُ عودَه إلى الحكم المذكور في عيادة المريض وابتداء السلام، وهو أنه فرض كفاية أولى؛ لأنه اختارَ فيها فرضية الكفاية، كما ذكره في «الاختيارات»، قال في «الاختيارات»: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدلُّ عليه النصُّ وجوبُ ذلك، فيقال: هو واجبٌ على الكفاية.

* قوله: (الضرس، والرمد، والدمل، واحتجّ بخبرٍ ضعيف).

لفظ الخبر: «ثلاثة لا يُعادون: صاحبُ الضرس، وصاحبُ الرمد، وصاحبُ الدمل». رواه ابنُ عدي^(٢).

(١) ص ٩٦.

(٢) في «الكامل» ٦/٢٣١٤.

كلَّها، وكانَ يقول: لا يتهيأُ للمرءِ أن يخبرَ بكلِّ عذرٍ. وعن ابنِ وهبٍ قال: الفروع لا تُعدُّ مَنْ لا يعودُك، ولا تشهدُ جنازةَ مَنْ لا يشهدُ جنازتك، ولا تؤدُّ حقَّ مَنْ لا يؤدي حقَّك، فإن عدلت عن ذلك، فأبشِرْ بالجورِ. قال الخطابيُّ: يرادُ به التأديب والتقويم* دونَ المكافأة والمجازاة، وبعض هذا مما يراضُ به بعضُ الناس، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميتُ العاطس، وإجابةُ الدعوة، وعبادةُ المريض، واتباعُ الجنائز». وفي لفظ: «حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ» - وفي لفظ: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌ» - قيل: وما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا لقيته فسلمْ عليه، وإذا دعاكَ فأجبه، وإذا استنصحك فانصَحْ له، وإذا عطسَ فحمِدْ الله فشمته، وإذا مرضَ فعُدْه، وإذا مات فاتبعه». متفقٌ على ذلك^(١) إلا أن البخاريَّ لم يذكر لفظَ حديثِ الست، ولا ذكرَ فيه النصيحة.

ولا يطيلُ عنده، وعنه: كيين خطبتي الجمعة، ويتوجه: اختلافُه باختلافِ الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة. ويأخذ بيده ويقول: لا بأس، طهورٌ إن شاء الله؛ لفعليه عليه السلام^(٢). قال أحمدٌ: يعوده بكرة وعشيًا، وقال عن قرب وسطِ النهار: ليس هذا وقتَ عبادة. وقال بعضهم: يُكره إذا. نصَّ عليه، قال صاحبُ «المحور»: لا بأس

التصحیح

الحاشية

* قوله: (يرادُ به التأديبُ والتقويمُ) إلى آخره.

يحتملُ أن يكونَ مراده: يُؤدَّبُ به، ويُعلَّمُ به حسنَ السيرِ مع الناس، ومنه راضُ الدابة، وهو الذي يُعلِّمها السيرَ.

(١) البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢) (٤) (٥).

(٢) أخرج البخاري (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله». . . .

الفروع في آخر النهار؛ للخبر^(١)، ونصَّ أحمدُ: العيادةُ في رمضان ليلاً*، قال جماعةٌ: ويغيبُ بها*، وظاهرُ إطلاقِ الجماعةِ خلافُه. ويتوجَّه: اختلافُه باختلافِ الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال، ومرادهم: في الجملة، وهي تشبهُ الزيارة، وقد كتبتُ ما تيسر فيها في أواخر، «الآداب الشرعية»^(٢)، وقد ذكرَ ابنُ الصيرفي الحراني من أصحابنا في «نوادره» الشعر المشهور:

لا تُضجِرَنَّ عليلاً في مُساءلةٍ إنَّ العيادةَ يومٌ بينَ يومينِ
بل سلُّه عن حاله وادعُ الإلهَ له واجلسْ بقدرِ فُواقٍ بينَ حلبيينِ
مَنْ زارَ غيباً أخاً دامتْ مودتُه وكانَ ذاكَ صلاحاً للخليلينِ
ويخبرُ بما يجده بلا شكوى، وكانَ أحمدُ يحمدُ اللهَ أولاً؛ لخبرِ ابنِ

التصحیح

٧٩ * قوله: / (ونصَّ أحمدُ: العيادةُ في رمضان ليلاً).

وذلك لأنه ربَّما رأى الصائم من المريض ما يُضعفه، وأنشد الشافعي:

الحاشية

مَرَضَ الحَبِيبِ فَعُدَّتُهُ فَمَرَضْتُ مِنْ حَذْرِي عَلَيْهِ
فَأَنَّ الحَبِيبَ يَمُودُنِي فَشَفِيتُ مِنْ نَظْرِي إِلَيْهِ

ذكره في «الآداب الشرعية»^(٣).

* قوله: (ويغيبُ بها).

يقال: عَبَّتِ الإبلُ تَغِبُ، من باب ضرب، غيباً، بالكسر: إذا شربت يوماً وتركَتِ الشربَ يوماً. فيكون معنى يَغِبُ بها، أي: يزور يوماً ويترك يوماً.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٨١، وفيه: «وإن عادته مساءً شيعة سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة».

(٢) ٥٤١/٣

(٣) ١٩٠/٢

مسعود: «إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى، فَلَيْسَ بِشَاكٍ». (١) متفق عليه*. وقال الفروع صاحبُ «المحرر»: يخبرُ بما يجده لغرضٍ صحيح، لا لقصدِ شكوى^(١)، واحتجَّ أحمدُ بقوله عليه السلام لعائشة لما قالت: وأرأساه، قال: «بل أنا وأرأساه»^(٢). واحتجَّ ابنُ المبارك بقولِ ابنِ مسعود للنبي ﷺ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَأ شَدِيدًا/، قال: «أَجَلُ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». متفق عليه^(٣). ١١٨/١

وفي «الفنون»: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] يدل^(٤) على جوازِ الاستراحةِ إلى نوعٍ من الشكوى عند إمساسِ البلوى. قال: ونظيره: ﴿يَتَأَسَّفَى عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿مَسَفَى الْأَثَرُ﴾ [الأنبياء: ٨٣] «ما زالت أكلةُ خيبرٍ تعاودني»^(٥). وفي «تفسير ابن الجوزي»^(٦) في الآية الأولى: هذا يدلُّ على إباحةِ إظهارِ مثلِ هذا القولِ عندما يلحقُ الإنسانُ من الأذى والتعب، ولا يكون ذلك شكوى. وقال ابنُ الجوزي: شكوى المريضِ مخرجةٌ من التوكُّلِ، وقد كانوا يكرهون أنينَ المريضِ؛ لأنَّه يترجمُ عن الشكوى، ثم احتجَّ بقولِ رجلٍ للإمامِ أحمدَ رحمه الله: كيفَ تجدُّكَ يا أبا عبدِالله؟ قال: بخيرٍ في عافية، فقال له: حُمِمْتَ

التصحيح

الحاشية

* قوله: («إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى، فَلَيْسَ بِشَاكٍ». متفقٌ عليه).

(متفقٌ عليه) ساقطٌ في بعضِ النسخ، وهو الصوابُ؛ لأنَّه ليسَ متفقاً عليه^(٧).

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) .

(٣) البخاري (٥٦٦٧)، مسلم (٢٥٧١) (٤٥) .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٣٩، وأخرجه البخاري (٤٤٢٨) بغير هذا اللفظ .

(٦) زاد المسير ١٦٦/٥ .

(٧) بل أورده ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/٢٠٨، عند ترجمة عبدالرحمن المنتطب .

الفروع البارحة؟ فقال: إذا قلتُ لك: أنا في عافية، فحسبك، لا تخرجني إلى ما أكره^(١).

ووصف المريض ما يجده للطبيب لا يضره، والنص المذكور لا حجة له فيه، إنما يدل على ما قاله هو وغيره: إذا كانت المصيبة مما يمكن كتمها، فكتمانها من أعمال الله الخفية؛ ولهذا ذكر شيخنا أن عمل القلب من التوكل وغيره واجب باتفاق الأئمة، وأن الصبر واجب بالاتفاق. قال: والصبر لا تنافيه الشكوى، قال: والصبر الجميل صبرٌ بغير شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه، ومراده: بل شكواه إلى الخالق مطلوبة، كما ذكره في موضع آخر. وقد نقل عبد الله في أنين المريض: أرجو أن لا يكون شكوى، ولكنه اشتكى إلى الله. واقتصر ابن الجوزي على قول الزجاج: إن الصبر الجميل لا جزع فيه، ولا شكوى إلى الناس. وأجاب عن قوله: ﴿يَتَأَسَفُ عَلَى يَوْسَفَ﴾ [يوسف: ٨٤] بوجهين: أحدهما: أنه شكى إلى الله منه. واختاره ابن الأنباري، وهو من أصحابنا، والثاني: أنه أراد به^(٢) الدعاء، فالمعنى: يا رب، ارحم أسفي على يوسف.

وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿أَنِّي مَسَّيْتُ الصُّرُورَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]: فإن قيل: أين الصبر، وهذا لفظ الشكوى؟ فالجواب: أن الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر، وإنما المذموم الشكوى إلى الخلق، ألم تسمع قول يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنَ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

التصحیح

الحاشية

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٥٤٠ .

(٢) ليست في (ط) .

قال: سفيان بن عيينة: وكذلك مَنْ شكا إلى الناس، وهو في شكواه راضٍ الفروع بقضاء الله، لم يكن ذلك جزءاً، ألم تسمع قول النبي ﷺ لجبريل في مرضه: «أجدني مغموماً، وأجدني مكروباً»^(١). وقوله: «بل أنا وأرأساه»^(٢). هذا سياق ما ذكره ابن الجوزي^(٣).

وقد روى ابن ماجه، والترمذي^(٤) وصححه، عن خباب، أنه قال، وقد اكتوى في بطنه سبع كيات: ما أعلمُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيتُ. وهذا - والله أعلم - قاله خبابٌ تسليّةً للمؤمن المصاب، لا على وجه الشكاية، كما قاله ابن هبيرة عن قول أبي هريرة^(٥) عن جوعه وربطه الحجر، تسليّةً للفقير.

ويحسنُ ظنّه بربه، قال القاضي: يجبُ، وقال صاحبُ «المحرر»: ينبغي. وفي «الصحيحين»^(٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عند ظنّ عدي بي». وزاد أحمد^(٧): «إن ظنّ بي خيراً فله، وإن ظنّ بي شراً فله». وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». متفق عليه^(٨). قال: يدلُّ على استحبابِ تحسينِ

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٩٠)، من حديث الحسين بن علي .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥ .

(٣) زاد المسير ٣٧٨/٥ .

(٤) ابن ماجه (٤١٦٣)، الترمذي (٩٧٠) .

(٥) أخرجه أحمد (٨٣٠١) .

(٦) البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥) (٢) و(٢١) .

(٧) في مسنده (٩٠٧٦) .

(٨) البخاري (٦٥٠٨)، مسلم (٢٦٨٦) (١٨) .

الفروع العبد ظنّه عند إحساسه بقاء الله؛ لئلا يكره أحد لقاء الله يودُّ أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه، والراجي المسرور يودُّ زيادة ثبوت ما يرجو حصوله، ويغلب رجاءه. وفي «النصيحة»: يغلبُ الخوف*؛ لحمله على العمل، وفاقاً للشافعية*، وقال الفضيلُ بنُ عياض وغيره، ونصّه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحداً، زاد في رواية: فأيهما غلبَ صاحبه، هلك. قال

التصحیح

الحاشية * قوله: (ويغلبُ رجاءه. وفي «النصيحة»: يغلبُ الخوف) إلى آخره.

الخلافت في تغليب الخوف والرجاء، هل يغلب هذا أو هذا، أو يكونان سواء؟ ظاهر في حق مَنْ هو صحيح، وأمّا المريض، لا سيما المريضُ المخوفُ عليه، فالذي يظهر - وهو المسموعُ من الأشياخ - أنه يغلبُ الرجاء، والمصنف، رَجَمَهُ اللهُ تعالى، لم يفصح بفرق، فيحرر من غير هذا الموضوع.

* قوله: (وفاقاً للشافعية).

كذا ذكره، والذي جزم به النووي في «رياض الصالحين»: أن المختار للعبد في حال صحته، أن يكون خوفه ورجاءه سواء، وفي حال مرضه يتمحض الرجاء.

فائدة: ذكر في آخر صدقة التطوع^(١): أن أحمدَ هجرَ أولاده، وعمه، وابنَ عمه لما أخذوا جوائز السلطان، قال القاضي: وهو يقتضي جواز الهجر، بأخذ الشبهة، وإنما أجازها؛ لأن الصحابة هجرت بما في معناها، كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة^(٢). وحذيفة بشد الخيط للحمى^(٣). وأمر عمر رضي الله عنه بهجر صبيغ لسؤاله عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات^(٤). قال الخلال: وكان أحمد يوسع على مَنْ أخذها لحاجة، فلماً أخذوها مع الاستغناء، هجرهم، ثم كلمهم. وهو عندي على غير قطع المصارمة؛ لأنهم وإن استغنوا، فلهم حجة قوية.

(١) ٣٨٤/٤

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٧/٤.

(٣) سيذكره ابن مفلح في الصفحة ٢٦٦، وأورده في «الأداب الشرعية» ٢٥٠/١ ونسبه للخلال.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٥٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤١٦/٣.

شيخنا: وهذا هو العدل؛ ولهذا من غلبَ عليه حالُ الخوفِ، أوقعه في نوعِ الفروع من اليأس والقنوط، إمَّا في نفسه، وإمَّا في أمورِ الناس، ومَن غلبَ عليه حالُ الرجاءِ بلا خوفٍ، أوقعه في نوعِ من الأمنِ لمكرِ الله، إمَّا في نفسه، وإمَّا في ^(١)أمورِ الناس، والرجاءُ بحسبِ رحمةِ الله التي سبقت غضبه يجبُ ترجيحُه، كما قال تعالى: «أنا عند حسن ظنِّ عبدي بي، فليظنَّ بي خيراً» ^(٢). وأمَّا الخوفُ، فيكونُ بالنظرِ إلى تفريطِ العبدِ وتعدُّيه، فإنَّ الله عدلٌ لا يأخذُ إلا بالذنبِ. وعند الحنفية: يغلبُ الشابُّ الرجاءَ، والشيخُ الخوفَ. ويزدكرُه (و) - زاد أبو الخطاب وغيره: المخوف عليه - التوبة والوصية، ويدعو بالصلاح والعافية، ولا بأسَ بوضعِ يده عليه. قالت عائشة: كانَ عليه السلام إذا عادَ مريضاً مسحَه بيمينه، وقال: «أذهبِ البأسَ ربَّ الناس، واشفِ وأنت الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءٌ لا يغادر سقماً». متفق عليه ^(٣)، ولأحمدَ وأبي داود وغيرهما ^(٤) عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «ما من مسلم يعودُ مريضاً لم يحضر أجله، فيقول سبعَ مرات: أسألُ الله العظيم، رب العرشِ العظيم أن يشفيك، إلا عُوفي». وفي «الفنون»: إن سألَكَ وَضَعَ يَدَكَ على رَأْسِهِ للتشفي، فجددْ توبةً لعلَّه يتحقق ظنُّه فيك، وقبِّحْ تعاطيك ما ليسَ لك، وإهمالُ هذا وأمثاله يعمي القلوبَ ^(٥) ويخمرُ العيوبَ ^(٥)، ويعودُ

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨١٧٨) بلفظ مقارب .
 (٣) البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) (٤٦) .
 (٤) أحمد (٢١٣٧)، وأبوداود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) .
 (٥-٥) في (ط): «ويخمر العيون» .

الفروع بالرياء. قال: حكى أن مسخرةً من مساخر الملوك رُئيَ راكباً بزِيٍّ حسنٍ، فلقبه أبوبكر الشُّبليُّ^(١) فخدمه خدمةً مَن ظنَّه من أجلاء الدولة، فترجل وقال: أيُّها الشيخُ: إنَّما أنا مسخرةُ الملكِ، فقال: أنتَ خيرٌ مِنِّي، أنتَ تأكلُ الدنيا بما تساوي، وأنا أكلُ الدنيا بالدين. فانظرُ إلى هذا الماجنِ كيف لم يرضَ لنفسِهِ أن يُكرِّمَ إكراماً يخرجُ عن رتبته، حتى كشفَ عن حاله وصناعتِهِ، فليس الدعاء بسط الكفين، بل تقديم التوبة قبل السؤال. سألَ مريضٌ بعض الصلحاءِ مسحَ يده موضعَ ألمِهِ، فوقفَ، فعاودَهُ، فقال: اصبرُ حتى أُحقِّقَ توبةً، لعلك تتنفعُ بإمرارها.

وقال ابنُ هبيرةٍ في قولِ أبي جُحيفةَ: وقامَ الناسُ، فجعلوا يأخذونَ يده، ويمسحونَ بها وجوههم ﷺ^(٢). قال: يدلُّ على جوازِ أن يمسحَ الإنسانُ وجهه بيدِ العالمِ، ومَن تُرجى بركته من الصالحين، وكذا قال غيره، وروى الخلالُ في «أخلاق أحمد» عن علي بن عبد الصمد، أنَّه مسحَ يده على أحمدَ، ثم مسحها على بدنيه، فغضبَ شديداً، وجعلَ ينفضُ يده، ويقول: عمَّن أخذتم هذا؟ وأنكره شديداً. ويأتي قبلَ بابِ الدفن^(٣). مع أنَّ أحمدَ كان كثيراً يُقبَلُ رأسُه، ووجهُه، ويده، ولا يمتنعُ من ذلك، نقلَ مُهنَّا: ولا يكرهه. وقال عبدُ الله: لم أره يشتهي أن يفعلَ به ذلك، وذلك مبسوَّطٌ في

التصحيح

الحاشية

(١) قيل: اسمه ذُلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف. كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفته. (ت ٣٣٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٦٧/١٥.
 (٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣) (٣٥٢).
 (٣) ص ٣٧٠.

«الآداب الشرعية». وفي «مسلم»^(١)، عن جابر بن سمرة، أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه، فاستقبلته ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، ومسح خدي.

قال ابن هبيرة: يدل على أنه من السنة، تأنيساً، وليذكره الطفل/ بذلك ما ١١٩/١ عاش فيترحم عليه، وخصّ الخد؛ لأنه أقرب إلى الطهارة في حق الطفل. وفي خبر ضعيف: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله»^(٢). وفي آخر من رواية ميمون بن مهران عن عمر - ولم يدركه - مرفوعاً: «سلوه الدعاء»^(٣)، فإن دعاءه كدعاء الملائكة». رواه ابن ماجه^(٤) وغيره. ومن العجب قول بعض الشافعية: إنَّ سنَّه صحيح، وتقليد بعض الحنفية له، واستحبه الآجري وغيره. قال أحمد: الأمراض تمحيص للذنوب، وقال لمريض تماثل: يهنئك الطهور، وروى جماعة في ترجمة موسى بن عمير - وهو كذاب - عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، مرفوعاً: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء»^(٥). وجماعة من أصحابنا وغيرهم يفعلون هذا، وهو حسن، ومعناه صحيح. قال ابن الجوزي: يُكره أن يعود أجنبي امرأة غير محرمة أو تعوده، وتعود امرأة امرأة من أقاربها، وإن كانت أجنبية، فهل يُكره؟ يحتمل وجهين، وأطلق غيره عيادتها. ويأتي قول في إذن زوج لعيادة نسيب، وروي

النصح

الحاشية

(١) برقم (٢٣٢٩) (٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في سننه (١٤٤١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٩٦)، و«الأوسط» (١٩٨٤).

الفروع أَنَّ امرأةً من الرملة عادت بِشراً ببغداد، وأنَّ أحمدَ رآها عنده وأعلمه بذلك وقال له: قلْ لها تدعو لنا، ودَعَتْ^(١). ولمسلم^(٢) وغيره، عن أنس، أَنَّ أبا بكرٍ قال لعمَرَ رضي الله عنهما، بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ: انطلقْ بنا إلى أمِّ أيمن نزورها، كما كانَ النبيُّ ﷺ يزورها، وذهباً إليها. ففيه زيارةُ المرأةِ الصَّالحةِ، وسماعُ كلامها، وقال ابنُ سعد، عن عُلَيَّةِ أمِّ إسماعيلِ ابنِ عليَّة: كانت امرأةً نبيلةً عاقلةً، وكان صالحُ المرِّي وغيره من وجوهِ البصرةِ وفقهائها يدخلون عليها، فتبرزُ^(٣) وتحادثُهم* وتسائلهم، والأولى حملُ ذلك على مَنْ لا يخافُ منها فتنة*، كالعجوز، وكلامِ الأصحابِ على خوفها جَمْعاً، ويأتي حكمُ الخلوةِ في آخرِ العددِ^(٤)*. وفي «شرح مسلم»^(٥): عيادةُ المريضِ سنَّةٌ

التصحيح

الحاشية * قوله: (وفقهائها يدخلون عليها، فتتزر وتحدثهم).

في غالبِ النسخ: فتبرز. بتقديم الراءِ المهملةِ على الزايِ المعجمةِ، من البروز.

* قوله: (والأولى حملُ ذلك على مَنْ لا يخافُ منها فتنة).

أي: حملُ دخولهم عليها ومحدثهم إيَّها، على مَنْ لا يخافُ منها فتنة، وأمَّا الأصحابُ، فإنَّهم كرهوا أن يعودَ أجنبيُّ امرأةً غيرَ محرمة، وهذا يقتضي كراهةَ الدخولِ على الأجنبية، ودخولِ هؤلاءِ الأعيانِ على هذهِ المرأةِ يقتضي عدمَ الكراهةِ، فيجمع بينهما، أي: بينَ قولِ الأصحابِ، وفعلِ هؤلاءِ، بحملِ كلامِ الأصحابِ على موضعِ يخافُ منه الفتنة، ويُحملُ فعلُهم على موضعِ لا يخافُ منه فتنة، مع أنه يحتملُ أنه كان دخولُهم معَ محرِّم.

* قوله: (ويأتي حكمُ الخلوةِ في آخرِ العدد).

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) في صحيحه (٢٤٥٤) (١٠٣) .

(٣) في الأصل: «فتتزر» .

(٤) ٢٣٤/٩ - ٢٣٥ .

(٥) ٣١/١٤ .

بالإجماع، كذا قال. وسواءً فيه مَنْ يعرفه وَمَنْ لا يعرفه، والقريبُ الفروع والأجنبيُّ، واختلفَ العلماءُ في الأوكِدِ، والأفضلُ منهما، كذا قال. ويتوجّه أن القريبَ أولى.

فصل

مَنْ جهَرَ بمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه، فهل يُسنُّ هجره، أم يجبُ إن ارتدع، أم مطلقاً إلا من السلام، أم ترك السلام فرضٌ كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه (٨٢).

مسألة - ٨: قوله: (مَنْ جهَرَ بمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه، فهل يُسنُّ هجره، أم التصحيح يجبُ إن ارتدع، أم مطلقاً إلا من السلام، أم ترك السلام فرضٌ كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه) انتهى:

أحدها: يسُنُّ هجره، أو ما إليه في رواية حنبل وقال: لا يَأْتُمُّ إن جفأه حتى يرجع، وقَدَّمه المصنّف في «الآداب الكبرى» و«الوسطى»، و«آداب» ابن عبد القوي، فقال: وهجرانٌ مَنْ أبدى المعاصي سنّة، وقال في «الآداب»: وظاهرُ ما نُقِلَ عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً، وظاهره: الوجوب، فإنه قال: إذا عرفت من أحد نفاقاً، فلا تُكَلِّمُه؛ لأنَّ النبيَّ (ص) خاف على الثلاثة الذين خُلِّفُوا، فأمرَ الناسَ أن لا يكلموهم^(١). وظاهرُ رواية مثنى وغيره: إباحةُ الهجر^(٢)، وترك الكلام والسلام لخوفِ المعصية، ورواية الميموني تدلُّ على وجوبه، وكلامُ الأصحابِ أو صريحه في النشوزِ على تحريمه، وأطال في «الآداب» الكلامَ في هذا وغيره، وذكر دليلَ كلِّ قولٍ من الأقوال

الحاشية حاصلُ ما في آخر العدد: أن الدخولَ على الأجنبية مع المحرمِ يجوز؛ لأنّه ليسَ بخلوّة. وهل تزوّل الخلوّة بالنساء؟ فيه خلاف، الصحيح: لا. ولا تزوّل بالأجنبيّ، ووجّه منه المصنّف وجهاً، فتحرر هل تزوّل بأجنبيّ فأكثر، أو بأجنبية فأكثر؟ فيه خلاف، الأصح: لا.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣)، من حديث كعب .

(٢) في (ج): «الحجر» .

(٣) ليست في (ص) .

الفروع وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان^(٩٢)، وترك العيادة من الهجر، ونصه: لا يُعادُ مبتدع. وحرّمها في «النوادر»، وعنه: لا يُعاد الداعية، واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك، وظاهرُ نصوصه: أنه لا فرق بين

التصحيح التي ذكرها المصنف، وقال في مكانٍ آخر: قال أحمدُ في مكانٍ آخر: يجبُ هجرُ مَنْ كفر أو فسقٌ ببدعة، أو دعا إلى بدعةٍ مضلةٍ أو مفسدةٍ، وقيل: يجبُ هجره مطلقاً/ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقطع به ابنُ عقيل في «معتقده» قال: ليكون ذلك كسراً أو استصلاحاً، وقال ابنُ حامد: يجب على العالمِ ومَنْ لا يَحْتَاجُ إلى خلطتهم لنفع المسلمين. وقال ابنُ تميم: وهجرانُ أهلِ البدعِ كافرهم وفاسقهم، والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم، فرضُ كفاية، ومكروه لسائر الناس. وقال القاضي أبوالحسين في «التمام»: لا تختلفُ الروايةُ في وجوبِ هجرانِ أهلِ البدع، وفساقِ الملة. قال في «الآداب»: أطلق كما ترى، وظاهره: أنه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق. وقال القاضي في «الأمر بالمعروف»: لا فرق بين ذي الرحم والأجنبي^(١) إذا كان الحق لله، وإن كان لأدمي كالقذف والسب والغيبة، فإن كان فاعل ذلك من أقاربه^(٢) وأرحامه، لم يجرُ هجره، وإن كان غيره، فهل يجوز؟ على روايتين. وقاله ولده أبوالحسين أيضاً. قال في «الآداب»^(٣): وكلام أكثر^(٣) الأصحاب يقتضي أنه لا فرق، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في مواضع، وهو أولى. انتهى. قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٩: قوله: (وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان) انتهى.

قال ابنُ تميم: تركُ السلام على أهلِ البدع فرضُ كفاية، ومكروه لسائر الناس، وقيل: لا يسلمُ أحدٌ على فاسقٍ معلن، ولا مبتدعٍ معلن داعية^(٣)، ولا يهجرُ مسلماً مستوراً غيرهما من السلام، فوق ثلاثة أيام، ذكره في «الآداب». قلت: وظاهر ما قدمه

الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) ٢٥٧/١ .

(٣) ليست في (ط) .

مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ؛ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا، أَوْ أَسْرَهَا*، وَظَاهَرُ بَعْضِهَا: وَالْمَعْصِيَةُ*، الْفُرُوعُ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي الرَّجْلِ يَمْشِي مَعَ الْمَبْتَدِعِ: لَا يُكَلِّمُهُ. وَنَقَلَ غَيْرُهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمَبْتَدِعِ، فَهُوَ يُحِبُّهُ، وَنَقَلَ الْفَضْلُ: إِذَا عَرَفْتَ مِنْ أَحَدٍ نِفَاقًا، فَلَا تُكَلِّمُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَافَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَكَلِّمُوهُمْ^(١). وَنَقَلَ الْمِيمُونِيُّ: نَهَى النَّبِيُّ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَذَا كُلُّ مَنْ خَفِنَا عَلَيْهِ. وَعَنهُ: إِنَّهُ اتَّهَمَهُمُ بِالنِّفَاقِ، فَكَذَا مَنْ اتَّهَمَ بِالْكَفْرِ لَا بِأَسْ بَتْرِكِ كَلَامِهِ، وَعَنهُ: إِنَّهُ أَخَذَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَةِ الْإِفْكِ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ كَلَامَهَا وَالسَّلَامَ عَلَيْهَا، حِينَ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ^(٣). وَظَاهَرَ كَلَامِهِمْ أَوْ صَرِيحَهُ فِي الشُّوْزِ: تَحْرِيمُ الْهَجْرِ بِخَوْفِ الْمَعْصِيَةِ. وَتَحْرِيمُهُ عَلَى رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ ضَعِيفٌ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِذَا عَلِمَ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ مَقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، لَمْ يَأْتُمْ إِنْ هُوَ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَبِينُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَرِ مُنْكَرًا عَلَيْهِ، وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ.

فِي «الْآدَابِ»: عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ شَبِيهَةٌ بِالَّتِي قَبْلَهَا، وَذَكَرَ الْمَصْنِفُ فِي كِتَابِهِ التَّصْحِيحِ كَلَامَ ابْنِ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ.

* قَوْلُهُ: (وَظَاهَرُ نَصُوصِهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ؛ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا، أَوْ أَسْرَهَا). الْحَاشِيَةُ التَّقْدِيرُ: بَيْنَ مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ، أَوْ أَسْرَهَا؛ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ، وَدَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا. بِالْوَاوِ قَبْلَ «دَعَا».

* قَوْلُهُ: (وَظَاهَرُ بَعْضِهَا: وَالْمَعْصِيَةُ).

أَي: ظَاهَرُ بَعْضِ النُّصوصِ: وَالْمَعْصِيَةُ كَالْبِدْعَةِ، فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٢٦٣ .

(٢) سَقَطَتْ مِنَ النُّسخِ، وَهِيَ فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ٢٤٨/١ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠) (٥٦) .

الفروع

ونقل المرؤذي: يكون في سقف البيت الذهب يُجانِبُ صاحبه؛ ^(١) يُجْفَى صاحبه^(١). ولعله أراد ترك اللطف لا ترك الكلام؛ لأن حنبلاً نقل: ليس لمن قارف شيئاً من الفواحش حرمةً، ولا صلة إذا كان مُعلنًا، وهذا معنى كلام الخلال وغيره، وقاله القاضي وغيره: إنَّ مَنْ أَسْرَ بمعصية لا يُهجرُ مع إطلاقهم، وإطلاق الشيخ وغيره هجر أهل البدع، وأنه إجماعٌ، مع أنَّ القاضي ذكر ما رواه الخلال عن ابن مسعود، أنه رأى رجلاً ضحك في جنازة فقال: لا أكلمك أبداً. وعن أنس، أنه كانت له امرأة ^(٢) «في خلقها»^(٢) سوءً، فكان يهجرها السنة والأشهر، فما يكلمها. وعن حذيفة أنه قال لرجل رأى في عضده خيطاً من الحمى: لو متَّ وهذا عليك، لم أصلَّ عليك. وعن سمرة أنه قيل له: أكل ابنك طعاماً كاد يقتله، قال: لومات ما صليت عليه^(٣).

وظاهر كلام أحمد والأصحاب في البدعة: سواء كفر بها أم لا. وقال صاحب «المحرر»: ولأنَّ الذمَّ تجوزُ إجابة دعوته، وتردُّ التحية عليه إذا سلّم، ويجوزُ قصده للبيع والشراء، فجازت عيادته وتعزيتة كالمسلم، وعكسه مَنْ حُكِمَ بكفره من أهل البدع؛ لوجوب هجره. قال القاضي: ولم نهجر أهل الذمة؛ لأننا عقدناها معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية، ولا أهل الحرب؛ للضرر بترك البيع والشراء، وأمَّا المرتدون، فإنَّ الصحابة بآيتوهم^(٤) بالقتال، وأيُّ هجرٍ أعظم من هذا؟ وقال ابن حامد في «أصوله»:

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل و(ب).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ذكر كلام القاضي والآثار ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٢٥٠/١.

(٤) في (ب): «بآيتوهم».

المبتدع المدعي للسنة هل يجب هجره ومباعدته؟ نقل علي بن سعيد في الفروع المرجى يدعو إلى طعامه أو أدعوه؟ قال: تدعوه وتجيئه إلا أن يكون داعية أو رأساً فيهم. ونقل أبو الحارث: أهل البدع لا يُعادون (وم) ولا تُشهد لهم جنازة (وم) ونقل حرب^(١): لا يُعجبي أن يُخالط أهل البدع، وردَّ الخطاب أبو ثابت^(٢) سلام جهمي، فقال أحمد: تردُّ على كافر؟ فقلت: أليس تردُّ على اليهودي والنصراني؟ فقال: اليهودي والنصراني قد تبين أمرهما. قال ابن حامد: فمذهبه في أهل البدع: إن كان داعيةً مشتهراً به، فلا يُعاد، ولا يُسلم عليه، ولا يُردُّ عليه، ولا يُجاب إلى طعام ولا دعوة، وإن كان يلزم التقيَّة بلا إظهار، فعلى وجهين: الجواز، والمنع أيضاً؛ بناء على جواز إمامته. كذا قال: بناء على إمامته. قال: فأما مبايعتهم ومشاراتهم فسأله المروزي: أمرٌ بقرية فيها الجهمية لا زادَ معي، ترى أن أطوي؟ قال: نعم، لا تشتري منها شيئاً، وتوق أن تبيعه، قلت: بايعته ولا أعلم، قال: إن قدرت أن تستردَّ البيع فافعل، قلت: فإن لم يمكن، أتصدق بالثمن؟ قال: أكره أن أحمل الناس على هذا، فتذهب أموال الناس، قلت: وكيف أصنع؟ قال: لا أدري، أكره أن أتكلَّم فيها بشيء، ولكن أقلُّ ما هنا أن تتصدق بالربح وتتوقى مبايعتهم. فظاهر كلامه: المنع من ذلك وإبطاله مطلقاً، فمن كان منهم داعيةً، فالبيع باطل لا يملك به شيئاً، كالمرتدين سواء، وإلا خرج على الوجهين في

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «حنبل» .

(٢) هو: أبو ثابت الخطاب: صاحب الإمام أحمد بن حنبل، وروى عنه، وسأله عن بعض المسائل وعن أحاديثه . ولم

تذكر مصادر ترجمته تاريخ ولادته ولا وفاته . «طبقات الحنابلة» ١/٣٨٣، و«المنهج الأحمد» ٢/١٨٣

و«المقصد الأرشد» ٣/١٥٨ .

الفروع إمامته، والسلام عليه، وردّ سلامه، كذا قال. فدلّ كلامه أنّ مراده: البدعة المكفّرة، فالداعية إليها كمرتد، وإلا فالوجهان، ولم يبيّن حكم غير المكفّرة/، وما ذكره من إطلاق وجهين، فليس كذلك، وأشهر الروايتين: ١٢٠/١ يكفر، والثانية: يفسق، وعنه: لا، ويأتي ذلك^(١).^(٢) قال: وأين^(٢) منعنا، فبأيّعه ولا يعلم؟ فظهر من كلامه: أنّه تُسْتَحَبُّ الصدقة بالربح؛ لأنّه لم يقدم على محظور يعلمه، فعُفِيَ عنه، كذا قال. ويتوجّه أنّ ظاهر المذهب: إنّ لم يصحّ، ردّ الربح إلى المالك، فإنّ تعذّر، تصدّق به. وظاهر كلام أحمد المذكور: وجوباً، وأمّا إذا لم يمكن أن يستردّه، فيتوجّه فيه، كمن بيده رهنّ أيس من ربّه. وقال الخطّاب أبو ثابت لأحمد: اشتري دقيقتاً لأبي سليمان الجوزجاني^(٣)؟ قال: ما يحلّ لك أن تشتري دقيقتاً لرجل يردّ أحاديث رسول الله ﷺ، رواه الخلال في «العلم». قال ابن حامد: وأمّا مناكحتهم، فتحرم قولاً واحداً، ويستوي أهل التقيّة والمجادلة، وعلمه به وعدمه؛ لأنّه أقوى، كذا قال، ولا وجه للمنع مع تخريجه على إمامته، ويتوجّه في بيع ونكاح من كفّرناه كمرتدّ إن دعا إليها أو مطلقاً، وإلاّ جاز. وسيأتي في إرث أهل الملل^(٤).

قيل لأحمد: أخذ على ابن الجهمي؟ قال: كم له؟ قلت: ابن سبع أو

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٢٦/١١ .

(٢-٢) في (ط): «وإن» .

(٣) هو: موسى بن سليمان، صاحب أبي يوسف ومحمد . كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث . له: «السير الصغير»،

و«الرهن» . «تاج التراجم» ص ٢٦٠ .

(٤) ٥٤/٨ .

ثمان، قال: لا تأخذ عليه، ولا تلقنه؛ لتذلل الأب به، ويتوجه: يأخذ عليه الفروع ويلقنه، لعل الله يهديه على يده، وينشئه على طريقته، ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَدَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري^(١) من متقدمي أصحابنا في كتابه «شرح السنة»: وإذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب، فاسقاً، فاجراً، صاحب معاصي، ظالماً، وهو من أهل السنة، فاصحبه واجلس معه، فإنك ليس تضرک معصيته، وإذا رأيت عبداً، مجتهداً، متقشفاً، صاحب هوى، فلا تجلس معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه في طريق، فإنني لا آمن أن تستحلي طريقته، فتهلك معه. وقال الإمام أحمد في «رسالته» إلى مسدد: ولا تشاور أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك. وقال أبو الفرج الشيرازي في كتاب «التبصرة» له: وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة، فازجه، وإذا رأيت مع أصحاب البدع، فإياس منه، فإن الشاب على أول نشوته.

وروى أبو الحسين في «الطبقات»^(٢) من حديث الطبراني: حدثنا عبد الله ابن أحمد، حدثنا أبي، قال: قبور أهل السنة من أهل الكباثر روضة، وقبور أهل البدع من الزنادقة^(٣) حفرة، فساق أهل السنة أولياء الله، وزهاد أهل

التصحیح

الحاشية

(١) هو: الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري الحنبلي، أحد الأئمة الثقات، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم المرؤذي، وله مصنفات منها «شرح السنة»، خلف أبوه تسعين ألف درهم فتركها تنزهاً. وتوفي سنة ٣٢٩هـ.

«تسهيل السابلة» ٤١٢/١.

(٢) ١٧٧/١.

(٣) في (ط): «الزهاد».

الفروع البدع أعداء الله. وقال أحمدُ عن الحارثِ المحاسبي: ذاك جالسُهُ المغازليُّ، ويعقوب، وفلان، فأخرجهم إلى رأي جهنم، فهلكوا بسببِهِ، فقيل له: يا أبا عبدِ الله، يروي الحديث، وهو ساكنٌ خاشعٌ من قصته*، فغضبَ أبو عبد الله، وجعل يحكي ولا يعدل خشوعه ولينه، ويقول: لا تَغْتَرُوا بنكسِ رأسِهِ، فإنَّهُ رجلٌ سوءٌ لا يعرفُهُ إلا مَنْ قَدْ خبره، لا تكلمهُ، ولا كرامةَ له.

فصل

يُستحبُّ أن يُوجَّهَ المحتضرُ على جنبِهِ الأيمن، نقلَهُ الأكثرُ (و) وعنه: مستلقياً، اختارَهُ الأكثر، وعنه: سواء، وزادَ جماعةٌ على الثانية: يُرْفَعُ رأسُهُ قليلاً ليصيرَ وجهُهُ إلى القبلةِ دون السماء. واستحبَّ الشيخُ تطهيرَ ثيابه قبل موته؛ لأنَّ أبا سعيد لما حضره الموتُ دعا بثيابٍ جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الميتُ يبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها». رواه أبو داود^(١).

وذكر ابنُ الجوزي أنَّ بعضَ العلماءِ قال: المرادُ بثيابه: عمله^(٢) قال: واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَبِئَابِكِ فَطَقِرَ﴾ [المدثر: ٤]، يؤيده أنَّه لم يفعلهُ الأكثر. وينبغي أن يشتغلَ بنفسِهِ، ويعتمد على الله في مَنْ يُحبُّه من ولدٍ وغيره، ويوصي الأرحمَ في نظره بهم. وقد قال في «الفنون»: إنَّ حَدَّثَكَ

التصحيح

الحاشية * قوله: (من قصته).

يحتمل أن يكونَ التقدير: نذكرُ أشياءَ من قصته، أي: من طريقته، وما هو عليه من خصالِ الصوفية من التشفٍ ونحوه.

(١) في سننه (٣١١٤).

(٢) في النسخ الخطية: «علمه»، والمثبت من (ط).

نفسك بوفاء أبناء الزمان، فقد كذبتك الحديث، هذا سيد البشر مات الفروع وحقوقه على الخلق بحكم البلاغ والشفاعة في الأخرى، وقد قال: ﴿لَا أَشْتَكُرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، وقد شبع به الجائع، وعز به الذليل، فقطعوا رحمته، وظل أولاده بينهم بين أسير وقتيل، وأصحابه قتلى، عمر في المسجد، وعثمان في داره، هذا مع إسداء الفضائل، وإقامة العدل والزهد، اطلب لخلفك من كان لسلفك.

ويستحب أن يُندَى حلقه، وأن يلقن «لا إله إلا الله»؛ لأن إقراره بها إقراراً بالأخرى، ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية: يلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تبع؛ فلهذا اقتصر في الخبر^(١) على الأولى، ويلقن مرة، نقله مهتاً، وأبوطالب (و) واختار الأكثر ثلاثاً، ولا يُزاد، فإن تكلم، أُعيد برفق، وذكر أبو المعالي: يكره التلقين من الورثة بلا عذر، ويقرأ عنده الفاتحة، ويس. نص عليهما، وقيل: وتبارك، وكرة مالك قراءة القرآن عنده، وكرهها الحنفية بعد موته حتى يُغسل.

وإذا مات، استحب أن يغمضه (و) للخبر^(٢)؛ لثلاث يقبح منظره، وقول: «بسم الله، وعلى ملة^(٣) رسول الله»^(٤). نص عليه، ويغمض الرجل ذات محرم وتغمضه. قال أحمد: يكره أن يغمضه جنب، أو حائض، أو يقرباه.

التصحیح

الحاشية

- (١) أخرج مسلم (٩١٦) (١)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» .
 (٢) أخرج مسلم (٩١٩) (٦)، من حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أغمض أباسلمة .
 (٣) في النسخ الخطية (ط): «وفاة»، والمثبت من مصادر التخریج .
 (٤) أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، من حديث ابن عمر .

الفروع ويشدّ لحييه^(١)، ويلين مفاصله، وينزع ثيابه، ويسجيه بثوب (و) ويجعل على بطنه حديدة أو طيناً ونحوه، قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره*، قال: فيجعل تحت رأسه شيء عال ليحصل مستقبلاً بوجهه القبلة، قال الأصحاب: ويستحب أن يسرع في تجهيزه، مع أنهم احتجوا بقوله عليه السلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحس بين ظهراي أهله». رواه أبو داود^(٢). وسبق أن: «لا ينبغي» للتحريم، واحتج بعضهم باستعمال الشارع*، كقوله عليه السلام في الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٣). ويسرع في قضاء دينه، والمراد، - والله أعلم - يجب، ووصيته. ويُنْتَظَر، ما لم يُخَف عليه أو يشقّ، جَمْعُ بَقْرَب. نصّ عليه (هـ) وأطلق تعجيله في رواية، وفي الانتظار لوليّ وجهان^(١٠٢).

التصحیح مسألة - ١٠: قوله في سرعة تجهيزه: (ويُنْتَظَر، ما لم يُخَف عليه . . . جمع بقرب، نصّ عليه . . . وفي الانتظار لوليّ وجهان) انتهى:

الحاشية * قوله: (قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره).

أي: لا يتصور أن يجعل على بطنه حديد^(٤) ونحوه إلا إذا كان الميت على ظهره، وإلا لو كان على جنبه، لم يثبت على بطنه شيء، ولم يستقر، فظاهر كلامهم هذا: أن الميت بعد موته يكون على ظهره؛ ليتصور ما قالوه من جعل ذلك على بطنه، وهذا واضح.

* قوله: (واحتج بعضهم باستعمال الشارع).

أي: احتج بعضهم على أن: «لا ينبغي» للتحريم، باستعمال الشارع لها في التحريم؛ لقوله ﷺ في الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»، وقد ذكر أنه محرّم.

(١) في (ب) و(ط): «الحيته».

(٢) في سننه (٣١٥٩)، من حديث الحصين بن وَخُوح الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣)، من حديث عقبة بن عامر.

(٤) في (ق): «حديدة».

وَيُنْتَظَرُ فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ، بِانْخِسَافِ صَدْغِيهِ، وَمِيلِ أَنْفِهِ، الْفُرُوعِ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَانْفِصَالِ كَفِيهِ، وَارْتِخَاءِ رِجْلِيهِ، وَعَنهُ: يَوْمٌ، وَقِيلَ: يَوْمَانِ، مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ. قَالَ الْأَجْرِيُّ فَيَمُنْ مَاتَ عَشِيَّةً: يُكْرَهُ تَرْكُهُ فِي بَيْتِ وَحْدَهُ. ^(١) قَالَ النَّخْعِيُّ: كَانُوا لَا يَدْعُونَهُ فِي بَيْتِ وَحْدِهِ ^(٢)؛ يَقُولُونَ: يَتَلَاعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بَعْرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ ^(٣).

وَلَا يُسْتَحَبُّ النَّعْيُ وَهُوَ النِّدَاءُ بِمَوْتِهِ (م) بَلْ يُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) ^(١) وَنَقَلَ صَالِحٌ ^(٢): لَا يُعْجَبُنِي، وَعَنهُ: يُكْرَهُ إِعْلَامُ غَيْرِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَوْ جَارٍ، وَعَنهُ: أَوْ أَهْلَ دِينٍ، وَتَوَجَّهَ اسْتِحْبَابُهُ، وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ؛ لِإِعْلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ بِالنَّجَاشِيِّ ^(٣). وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَقُمُ الْمَسْجِدَ، أَي: يَكْنِسُهُ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» ^(٤). أَي: ١٢١/١ أَعْلَمْتُمُونِي. وَلَا يَلْزَمُ إِعْلَامُ قَرِيبٍ.

أَحَدُهُمَا: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ وَلِيَّهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ التَّصْحِيحَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمَجْدَّ فِي «شَرْحِهِ» عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَيَجُوزُ التَّأْنِي قَدْرَ مَا يَجْتَمِعُ لَهُ النَّاسُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، مَا لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُخْفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ. انْتَهَى.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَنْتَظَرُ.

فَهَذِهِ عَشْرُ مَسَائِلَ.

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) النسائي في «المجتبى» ٦/٤، والترمذي (٩٨٢)، وابن ماجه (١٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١) (٦٢)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) (٧١)، من حديث أبي هريرة.

الفروع ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه. نص عليه، ولأحمد^(١) عن عائشة قالت: إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الاثنين. قال: فإن ميت من ليلتي، فلا تنتظروا بي الغد، فإن أحب الأيام والليالي إلي أقربها من رسول الله ﷺ. فمات من ليلة الثلاثاء، رضي الله عنه وأرضاه.

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده (٤٥) .